وزارة التنمية الاجتماعية

قرار وزاري

رقم ١٤٠ / ٢٠١٦

بإصدار اللائحة التنظيمية لعمل لجان التنمية الاجتماعية

استنادا إلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٣/٣٢ بتحديد اختصاصات وزارة التنمية الاجتماعية ، واعتماد هيكلها التنظيمي ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى

يعمل بأحكام اللائحة التنظيمية لعمل لجان التنمية الاجتماعية ، المرفقة .

المادة الثانية

يلغى كل ما يخالف اللائحة المرفقة ، أو يتعارض مع أحكامها .

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ١٨ من محرم ١٤٣٨هـ

الموافق : ٢٠ من أكتوبر ٢٠١٦م

محمد بن سعيّد بن سيف الكلباني

وزير التنمية الاجتماعية

اللائحة التنظيمية لعمل لجان التنمية الاجتماعية

الفصل الأول

تعاريف

المادة (١)

يكون للكلمات الآتية - في تطبيق أحكام هذه اللائحة - المعنى المبين قرين كل منها ، ما لم يقتض سياق النص معنى آخر :

أ - **الوزارة** : وزارة التنمية الاجتماعية .

ب - **الوزير** : وزير التنمية الاجتماعية .

ج - **الوكيل** : وكيل الوزارة .

د - **اللجنة** : لجنة التنمية الاجتماعية المنصوص عليها في المادة (٢) من هذه اللائحة .

هـ - **الرئيس** : رئيس اللجنة .

الفصل الثاني

لجان التنمية الاجتماعية

المادة (٢)

تشكل في كل ولاية لجنة التنمية الاجتماعية بقرار من الوزير برئاسة الوالي فيما عدا ولاية مسقط تكون برئاسة نائب الوالي ، وولاية صلالة تكون برئاسة مدير عام الشؤون المحلية بمكتب وزير الدولة ومحافظ ظفار ، وعضوية كل من :

أ - مدير دائرة التنمية الاجتماعية بالولاية أو المحافظة بحسب الأحوال .

ب - ممثل عن وزارة التربية والتعليم .

ج - ممثل عن وزارة الأوقاف والشؤون الدينية .

د - ممثل عن وزارة الصحة .

هـ - ممثل عن وزارة الإسكان .

و - ممثل عن البلدية المختصة .

ز - رئيسة جمعية المرأة العمانية بالولاية .

ح - ممثل عن الهيئة العمانية للأعمال الخيرية .

ط - ممثل النادي بالولاية .

ي - ممثلين عن الولاية ، لا يزيد عددهم على (٦) ستة أعضاء ، يتم ترشيحهم من الرئيس بالتنسيق مع المحافظ .

ك - موظف من دائرة التنمية الاجتماعية بالولاية . عضوا ومقررا للجنة .

المادة (٣)

يشترط في عضو اللجنة من ممثلي الجهات الحكومية ألا تقل وظيفته عن مدير دائرة .

المادة (٤)

يشترط في عضو اللجنة من ممثلي الولاية ما يأتي :

أ - أن يكون عماني الجنسية .

ب - ألا تقل سنه عن (٢٥) خمس وعشرين سنة ميلادية .

ج - أن يكون من ذوي المكانة والسمعة الحسنة في الولاية ، وألا يكون قد حكم عليه بعقوبة جناية أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .

د - ألا يكون ممثلا عن ولايته في عضوية إحدى اللجان أو أحد المجالس .

هـ - أن يكون على مستوى مقبول من الثقافة ، وأن تكون لديه خبرة عملية مناسبة .

المادة (٥)

يصدر بتسمية الأعضاء من ممثلي الولاية قرار من الوزير ، وتكون مدة عضويتهم في اللجنة (٤) أربع سنوات ميلادية ، تبدأ من تاريخ صدور القرار ، كما يجوز ترشيح أي عضو من ممثلي الولاية مرة أخرى .

المادة (٦)

يتم اختيار نائب الرئيس من بين أعضاء اللجنة بالانتخاب ، أو بالتزكية في أول اجتماع للجنة ، ويحل محل الرئيس عند غيابه ، أو وجود مانع يحول دون ممارسة اختصاصاته .

المادة (٧)

تتولى اللجنة ممارسة الاختصاصات الآتية :

أ - دراسة أو اقتراح المشروعات الاجتماعية التي تخدم الولاية وفق أولوية أهميتها .

ب - دعم ومساندة وضبط العمل التطوعي ومؤسساته وتوضيح الطرق القانونية لممارسته .

ج - تعزيز الجهود المبذولة في تحسين المستوى المعيشي للفرد والأسرة والمجتمع من خلال التعاون مع المجلس البلدي ولجنة الزكاة بالولاية .

د - تشجيع ومساندة المشروعات المدرة للدخل للأفراد والأسر خاصة أسر الضمان الاجتماعي وأسر ذوي الدخل المحدود والأشخاص ذوي الإعاقة .

هـ - الاهتمام بتعزيز القيم والهوية العمانية ، وتعزيز التماسك والتكافل في المجتمع .

و - تعزيز ودعم استمرار الدور الاجتماعي والثقافي للسبلة العمانية .

ز - التعاون المجتمعي في إنشاء المراكز الاجتماعية أو مباني الجمعيات الأهلية ، وكذلك بناء أو ترميم منازل أسر الضمان الاجتماعي ، وذوي الدخل المحدود .

ح - أي مهام أخرى تكلف بها من قبل الوزير أو الوكيل .

ويجوز للجنة تشكيل فريق عمل من بين أعضائها إذا دعت الحاجة لذلك ، يسند إليه تنفيذ بعض اختصاصات اللجنة .

المادة (٨)

تعقد اللجنة اجتماعاتها (٤) أربع مرات في السنة على الأقل بناء على دعوة من رئيسها ، أو الوزير ، أو الوكيل ، ويجوز لأي من هؤلاء دعوة اللجنة للانعقاد إذا اقتضت الضرورة .

المادة (٩)

لا يكون اجتماع اللجنة صحيحا ، إلا بحضور أغلبية الأعضاء ، على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه ، وتصدر قراراتها وتوصياتها بأغلبية أصوات الحاضرين ، فإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذي منه رئيس الاجتماع ، ويجوز للرئيس أن يدعو من يرى الاستعانة بهم من ذوي الخبرة والتخصص لحضور اجتماعات اللجنة ، دون أن يكون له صوت معدود .

المادة (١٠)

ترسل اللجنة المراسلات المتعلقة بأعمالها ، ومحاضر اجتماعاتها متضمنة قراراتها وتوصياتها - خلال أسبوع من تاريخ اعتمادها من قبل رئيس الاجتماع - إلى دائرة شؤون لجان التنمية الاجتماعية بالوزارة ، على أن تتولى هذه الدائرة دراسة تلك القرارات والتوصيات والمراسلات المتعلقة بأعمالها ، ورفع التوصيات بشأنها إلى الوكيل للاعتماد . وتعد هذه القرارات والتوصيات معتمدة إذا لم تعقب الوزارة عليها خلال (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ إرسالها من اللجنة .

المادة (١١)

يعد عضو اللجنة من ممثلي الولاية مستقيلا إذا تخلف - خلال فترة عضويته - بدون عذر عن حضور اجتماعين متتاليين ، أو (٤) أربعة اجتماعات غير متتالية ، ويحل محله عضو آخر يتم اختياره وفقا للإجراءات المنصوص عليها في هذه اللائحة .

المادة (١٢)

يجوز أن يكون لكل لجنة مكتب تنفيذي يتولى الإشراف على الفرق العاملة في إطار اختصاصات اللجنة .

المادة (١٣)

تقوم اللجنة بموافاة دائرة شؤون لجان التنمية الاجتماعية بالوزارة بتقرير ربع سنوي عن أعمالها في الولاية .

المادة (١٤)

يتولى مقرر اللجنة الاختصاصات الآتية :

أ - إعداد جدول أعمال اللجنة بالتنسيق مع الرئيس أو من يحل محله .

ب - إخطار أعضاء اللجنة بمواعيد انعقاد اجتماعاتها بعد التنسيق مع الرئيس أو من يحل محله .

ج - إعداد محاضر الاجتماعات ، وعرضها على رئيس الاجتماع للاعتماد .

د - متابعة تنفيذ قرارات اللجنة وتوصياتها ، ورفع تقارير عنها للرئيس بالتنسيق مع دائرة شؤون لجان التنمية الاجتماعية بالوزارة .

هـ - إعداد ومتابعة كافة مراسلات اللجنة .

و - أي مهام أخرى يكلف بها من الرئيس .

الفصل الثالث
مالية اللجنة

المادة (١٥)

تتلقى اللجنة المساهمات المالية والعينية من أفراد المجتمع ، والجهات الحكومية ، والشركات ، والمؤسسات الخاصة والخيرية من داخل السلطنة ، ولا يجوز لها تلقي المساهمات المالية والعينية من خارج السلطنة .

المادة (١٦)

يتولى الرئيس أو من يحل محله قبول المساهمات المالية والعينية ممن ذكروا في المادة (١٥) من هذه اللائحة على أن يتم إقرارها من قبل اللجنة .

المادة (١٧)

يجب أن يكون لكل لجنة حساب مصرفي خاص بها لدى أحد المصارف المحلية ، وتخطر به الوزارة .

المادة (١٨)

تصدر أوامر الصرف بموجب قرار من اللجنة .

المادة (١٩)

يكون المخولون في الحساب المصرفي المنصوص عليه في المادة (١٧) من هذه اللائحة عضوين من أعضاء اللجنة يتم اختيارهما بالانتخاب ، أو بالتزكية في أول اجتماع للجنة ، بالإضافة إلى مقرر اللجنة ، ويعتمد سند الصرف بتوقيع اثنين منهم معا .

المادة (٢٠)

يجب أن يكون لكل لجنة السجلات والسندات الآتية :

أ - السجلات والسندات المستخدمة للمساهمات المالية ، وهي على النحو الآتي :

١- سجل الإيرادات .

٢ - سجل المصروفات .

٣ - سجل المصرف .

٤ - دفاتر الشيكات الصادرة من المصرف .

٥ - سند قبض برقم تسلسلي .

٦ - سند صرف برقم تسلسلي .

ب - السجلات والسندات المستخدمة للمساهمات العينية ، وهي على النحو الآتي :

١ - سجل تسلم المساهمات العينية .

٢ - سجل صرف المساهمات العينية .

٣ - سند تسلم المساهمات العينية .

٤ - سند صرف المساهمات العينية .

المادة (٢١)

يحتفظ مقرر اللجنة بالسجلات والسندات المنصوص عليها في المادة (٢٠) من هذه اللائحة .

المادة (٢٢)

يكون قبول المساهمات المالية نقدا مع تحرير سند قبض تسلم ، وقيده في سجل الإيرادات ، أو عن طريق إيداع أو تحويل مصرفي أو شيكات في الحساب المصرفي للجنة .

المادة (٢٣)

يجوز بقرار من اللجنة تكريم أعضائها ، والمساهمين في أنشطتها .

المادة (٢٤)

تتولى دائرة التدقيق الداخلي بالوزارة التحقق من تطبيق اللجنة لأحكام القوانين والنظم المالية ، وهذه اللائحة متى ما استدعى الأمر ذلك .